الأمم المتحدة

A/80/716–S/2026/362

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
23 April 2026
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثمانون
البنود 13 و 117 و 131 من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

مجلس الأمن
السنة الحادية والثمانون

التنفيذ المستمر للمسؤولية عن الحماية على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف

تقرير الأمين العام*

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 277/75. ويستند إلى التقارير السابقة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، ويتضمن تحليلا للسياق الحالي للجرائم الفظيعة، ويحدد خيارات للحفاظ على الالتزام على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف. وتُقترح في التقرير سبل لإدماج منظورات المنع والحماية في السياسات العامة خلال فترات الاستقرار، فنشوء المخاطر، فالأزمات المندلعة، فالإنعاش بعد انتهاء النزاع.

* قُدّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب المقدم للتقرير.

26-05973 (A) 010526 120526

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[1]، وفي أعقاب عدم تمكن المجتمع الدولي منع الإبادة الجماعية في رواندا (1994) ثم في سريبرينيتسا، البوسنة والهرسك (1995)، التزمت الجمعية العامة بالمسؤولية عن الحماية، مؤكدة مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك من خلال منع وقوع تلك الجرائم والتحريض عليها. واتفق قادة العالم أيضا على تشجيع ومساعدة الدول الأخرى، حسب الاقتضاء، على الاضطلاع بهذه المسؤولية. وتحقيقا لهذه الغاية، التزموا بمسؤولية استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وأعربوا أيضا عن استعدادهم لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها. وعلاوة على ذلك، اتفقوا على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في إنشاء قدرة للإنذار المبكر.

2 - وأشارت الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى المسؤولية عن الحماية في العديد من القرارات[2]. ومنذ عام 2018، تعقد الجمعية العامة اجتماعات سنوية بشأن المسؤولية عن الحماية. ويتعاون المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز جهود منع الجرائم الفظيعة[3] وحماية السكان بما يشمل منظومة الأمم المتحدة كلها[4]، وكذلك من خلال المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية[5] والإقليمية والمجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، تضم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية 56 دولة عضوا[6].

3 - واحتفلت الأمم المتحدة، في عام 2025، بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وقيَّمت الدول الأعضاء التقدم المحرز، وسلطت الضوء على ما يظل قائما من تحديات، وكررت دعواتها إلى تعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية بسياسات مستدامة على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف.

---

(1) قرار الجمعية العامة 1/60.

(2) قرارا مجلس الأمن 1674 (2006) و 1894 (2009)؛ وقرارا الجمعية العامة 308/63 و 277/75؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 25/7 و 22/22 و 34/28 و 26/37 و 29/43 و 14/44 و 9/49 و 13/55.

(3) يستخدم هذا التقرير مصطلح "جرائم فظيعة" للإشارة إلى الأفعال الأربعة المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مُعرَّفة في القانون الجنائي الدولي؛ أما التطهير العرقي، فيشمل، وإن كان مُكرَّس كجريمة قائمة بذاتها، أفعالا تشكل في الغالب إحدى الجرائم، ولا سيما جريمتا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. انظر https://www.un.org/en/genocide-prevention/definition. انظر أيضا A/69/981-S/2015/500.

(4) انظر https://www.un.org/en/genocide-prevention.

(5) انظر https://icglr.org/wp-content/uploads/2025/10/protocol-for-the-prevention-of-the-crime-of-genocide-war-crimes-and-crimes-against-humanity-and-all-forms-of-discrimination.pdf.

(6) انظر https://www.globalr2p.org/group-of-friends-of-the-responsibility-to-protect/.

4 - وتشير الجهود التي بُذلت على مدى عقدين من الزمن لتفعيل المسؤولية عن الحماية إلى بعض الدروس المتكررة، ومنها ما يلي:

(أ) تبدأ المسؤولية عن الحماية في الداخل. ولا مَنَعَة لمجتمع من الفظائع. وبالتالي، فإن المسؤولية عن الحماية، من حيث تعريفها، تؤكد على الأهمية المركزية لمسؤولية الدولة، بينما يضطلع المجتمع الدولي بدور داعم في مجال تقديم المساعدة والمنع[7]؛

(ب) ينبغي أن تكون المسؤولية عن الحماية سياسة وممارسة مستمرتين[8]. ويعزز إدماج مبدأ المسؤولية عن الحماية على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، عبر سلسلة متصلة تمتد من الاستقرار إلى الأزمات، القدرةَ على تحديد المخاطر ومعالجتها قبل أن تتفاقم لتتحول إلى جرائم فظيعة؛

(ج) تتميز المسؤولية عن الحماية بتركيز متميز وتكميلي. وهي تختلف عن منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين، ويمكن أن تُعَزِّز كلا من هذه المجالات وأن تَتَعزَّز بها. وتركز المسؤولية عن الحماية على أوجه الضعف المجتمعية والسكان من خلال إجراء تقييمات مستمرة لمخاطر ارتكاب الفظائع وأنماطها والعوامل المحفزة لها، كما تركز على إصدار الإنذارات المبكرة وتقديم التوصيات المتعلقة بالمنع والحماية؛

(د) المسؤولية عن الحماية هي مسعى تعاوني. ومن شأن الحوار والتعاون بين الدول والمجتمعات المتضررة والمجتمع المدني والأمم المتحدة أن يعززا جهود المنع والحماية، ويقوّيا تولي زمام الأمور وطنيا، ويدعما القدرة على الصمود؛

(هـ) ينبغي تنفيذ المسؤولية عن الحماية تنفيذا متسقا مستمرا على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، تجنبا لازدواجية الجهود.

ثانيا - أنماط وطرائق ما يُرتكَب من الجرائم الفظيعة

5 - في عام 2025، سُجل ما يزيد على 120 نزاعا مسلحا[9] في كل أنحاء العالم، وبعضها يستمر لأكثر من 20 عاما. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2025، أسفرت تلك النزاعات عن وفاة أكثر من 000 48 شخص[10]، وكان معظم الضحايا من النساء والأطفال[11]. ويُسجَّل، منذ عام 2024، ارتفاع في أعداد القتلى المدنيين في النزاعات المسلحة[12].

(7) انظر https://www.ipinst.org/images/pdfs/s3.pdf, p. 20.

(8) انظر A/67/929-S/2013/399.

(9) انظر S/2025/271.

(10) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/06/un-data-shows-surge-civilian-deaths-conflict-globally-highlights-pervasive؛ و A/80/81-E/2025/62.

(11) انظر https://knowledge.unwomen.org/sites/default/files/2025-10/infographic-un-secretary-generals-annual-report-on-women-and-peace-and-security-2025-en.pdf؛ و https://www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms/human-rights-indicators/sdg-indicators-under-ohchrs-custodianship/human-rights-numbers.

(12) انظر https://unstats.un.org/sdgs/report/2025/goal-16.

6 - وبحلول نهاية عام 2025، كان أكثر من 204 ملايين شخص يعيشون تحت سيطرة جماعات مسلحة غير تابعة للدول سيطرة كاملة أو متنازَعا عليها، أو يوجدون خارج نطاق مؤسسات الدولة والخدمات الأساسية[13]. وقد تعمل الجهات المسلحة غير التابعة للدول ضمن شبكات معقدة تشمل كيانات حكومية وشركات خاصة وجماعات إجرامية، وتتوخى عدة أهداف منها تأمين الوصول إلى الموارد القيّمة مثل المعادن والنفط والخشب والأراضي[14]. ويمكن أن تؤدي هذه الديناميات إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري، والنزوح القسري، وتدمير البيئة[15]. وتتحكم الجماعات الإجرامية المسلحة في وصول غالبية السكان إلى الأماكن وحصولهم على الخدمات وتمكينهم من سبل العيش[16].

7 - وتصطبغ النزاعات المعاصرة بصبغة التحولات التكنولوجية المطردة، بما في ذلك استخدام المسيرات والمركبات المسلحة غير المأهولة والذكاء الاصطناعي والحرب الرقمية. وتفضي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وضروب التفسير المتساهل للالتزامات القانونية إلى خسائر بشرية فادحة. وعدم اتساق المعايير، والتذرع بالظروف الاستثنائية، وعدم الامتثال، كلها عوامل تفاقم تقويض احترام القانون الدولي الإنساني[17].

8 - ويمكن لاستخدام المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والتحريض على العنف كأدوات للنزاع أن يغذي المؤامرات، وأن ينكر الأدلة القائمة على الحقائق، ويقوض المعايير الدولية، ويبرر تجريم الأصوات المنتقدة. وفي حالات النزاع المسلح، يؤدي ذلك إلى تأجيج التوترات وتفاقم الأزمات الإنسانية وتعريض المدنيين وأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للخطر[18].

9 - وفي كثير من الأحيان، يمتد نزوح السكان لفترات طويلة، فتظل مخيمات اللاجئين قائمة لعقود، وتصبح المساعدات الإنسانية الوسيلة الرئيسية للبقاء[19]. وحتى مطلع عام 2026، كان هناك نحو 239 مليون شخص بحاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، في وقت استمر فيه تعرض العاملين في مجال الإغاثة للاستهداف، وكان قد سُجل تراجع في تمويل المساعدات الإنسانية، مما يزيد من الحاجة إلى اتخاذ قرارات صعبة بشأن تحديد الأولويات بين الفئات السكانية الشديدة الضعف[20]. وحتى حزيران/يونيه 2025، بلغ عدد النازحين قسرا في جميع أنحاء العالم أكثر من 117 مليون شخص[21].

(13) انظر https://www.icrc.org/en/news-release/icrc-204-million-people-live-areas-controlled-or-contested-armed-groups.

(14) انظر https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta_sahel/TOCTA_Sahel_Transversal_2024.pdf.

(15) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2025/09/un-experts-concerned-about-human-rights-violations-linked-mercenary-related.

(16) انظر S/2026/32؛ و https://news.un.org/en/story/2026/02/1166997.

(17) S/2025/271، الفقرة 3.

(18) انظر https://peacekeeping.un.org/en/information-integrity-and-harmful-information.

(19) انظر https://documents1.worldbank.org/curated/en/099620212122524250/pdf/IDU-9a2bd969-a761-4d2e-b5fc-e0c28d8f9db9.pdf.

(20) انظر https://www.unocha.org/publications/report/world/global-humanitarian-overview-2026-enesfr.

(21) انظر https://www.unhcr.org/about-unhcr/overview/figures-glance.

10 - وفي هذا السياق، يسلط إطار المسؤولية عن الحماية الضوء على عوامل الخطر التي قد تؤدي، إن لم تُعالج، إلى التمكين لارتكاب الفظائع أو المساهمة فيها. وتشكل عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء البيئة والصحفيين والنقابيين مصدر انشغال بالغ[22]. كما أن التقارير التي تفيد بوجود إجراءات تعرقل عمل خبراء الأمم المتحدة أو تسعى إلى ترهيبهم، بما في ذلك عن طريق فرض جزاءات أو تجريم الأعمال الرسمية، والإجراءات الموجهة ضد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون لها أيضا آثار مثبطة لجهود المساءلة[23].

11 - وأفادت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بأن التحديات التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى الأقليات قد تشمل الإبادة، والاستبعاد، و "طمس الوجود"، والتمييز في الوصول إلى الأماكن العامة والحصول على الخدمات، والتهميش، والتمثيل والتنظيم الذاتيين[24]. كما تواجه الأقليات غير المستقرة والمتنقلة تحديات جسيمة بسبب ضعف ما تُمتَّع به من الحماية القانونية[25].

12 - ويمكن أن يكون استهداف الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية[26] وأفراد الفئات المتمايزة الهوية الأخرى مؤشرا على ارتفاع مخاطر ارتكاب الفظائع[27]. وتستمر السياسات التمييزية ضد النساء على الصعيد العالمي، مع ملاحظة آثار حادة في أفغانستان، وفقا للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد[28].

13 - واليوم، تشهد نظم الحوكمة على جميع المستويات نقطة تحول، مدفوعة بالفجوة الملحوظة بين احتياجات المجتمع وقيمه وتطلعاته من جهة، وقدرة هذه الأنظمة على تلبية تلك الاحتياجات من جهة أخرى[29]. وقد تؤدي هذه الديناميات إلى تفاقم الاستقطاب المجتمعي، وفي بعض الحالات، إلى زيادة مخاطر ارتكاب الجرائم الفظيعة.

(22) انظر https://www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms/human-rights-indicators/sdg-indicators-under-ohchrs-custodianship/human-rights-numbers.

(23) انظر https://www.unognewsroom.org/story/en/2717/ohchr-reaction-to-us-sanctions-imposed-on-special-rapporteur-albanese.

(24) انظر A/HRC/61/41.

(25) انظر A/HRC/61/41؛ و A/79/160.

(26) انظر A/HRC/61/33.

(27) انظر A/80/183.

(28) انظر A/HRC/56/51؛ و https://www.ohchr.org/en/press-releases/2026/02/afghanistan-talibans-gender-oppression-and-international-funding-cuts.

(29) انظر https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2025/04/unen_policy_brief_april_2025.pdf.

ثالثا - المسؤولية المستمرة عن الحماية: المنع والحماية وضمان عدم التكرار

14 - لا يوجد سبب واحد أو مجموعة أسباب بعينها تكمن وراء ارتكاب الجرائم الفظيعة[30]. فهي عادة ما تظهر بمرور الوقت، لا سيما عندما يستهدف الجناة المحتملون فئة معينة باعتبارها تهديدا جوهريا أو عائقا أمام تحقيق أهداف محددة[31]. وتشكل البحوث الأكاديمية التي أجراها دارسو الإبادة الجماعية والمؤرخون وغيرهم من الخبراء، إلى جانب الدراسات التي تناولت تجارب المجتمعات المتضررة وشهادات الضحايا والنتائج القانونية، مجتمعةً، مجموعة من المعارف بشأن مؤشرات الفظائع وأنماطها والعوامل المحفزة لها[32]. وتتضمن التقارير السابقة الصادرة منذ عام 2009 بشأن المسؤولية عن الحماية ملاحظات ذات صلة وتحليلات سياقية وتوصيات[33].

15 - وتشمل المسؤولية عن الحماية بعضا من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وتختلف المسؤولية عن الحماية عن منع نشوب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وتكمل كل ذلك في الوقت نفسه. وتشترك المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين في التركيز على المنع ومسؤولية السلطات الوطنية فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها تجاه المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وفي حين تستند حماية المدنيين إلى التزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين[34]، فإن المسؤولية عن الحماية تركز على منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وحماية السكان منها، بما في ذلك في السياقات التي قد لا تبلغ عتبة النزاع المسلح[35].

16 - وإن اتباع نهج مستمر تجاه المسؤولية عن الحماية أمر مهم قبل وقوع الفظائع بفترة طويلة، وليس فقط عند وشوك وقوعها أو وقوعها فعلا. وهي تشمل مجموعة من الإجراءات تمتد من فترات الاستقرار النسبي إلى فترات عدم الاستقرار المتزايد، في حالات منها حالات الخطر الشديد أو عندما يُزعم ارتكاب جرائم فظيعة. وينطوي هذا الجهد المستمر على عنصرين مترابطين:

(أ) يتطلب اتباع نهج وقائي مستدام وضع مؤشرات محددة للمخاطر وأوجه الضعف وآليات الإنذار المبكر من أجل رصد العوامل المحفزة والأنماط المحتملة. وتحدد فيه الاحتياجات المحددة للفئات السكانية الضعيفة ويوصى باستراتيجيات وسياسات وتدابير تتوخى تعزيز القدرة على الصمود ومنع تفاقم الحالة. ويتيح تبادل البيانات والتحليلات والتوصيات مع النظراء الإقليميين والمتعددي الأطراف اتخاذ قرارات مستنيرة وفي الوقت المناسب؛

(ب) يعتمد نهج الحماية المستدامة على البحوث والتحليلات والتوصيات المتعلقة بالمنع. ويستلزم تفعيل الآليات القائمة، مثل الأطر القانونية والتدابير القضائية والمؤسسات العامة، لحماية الفئات

(30) A/67/929-S/2013/399، الفقرة 15.

(31) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2014/03/human-rights-council-discusses-prevention-genocide.

(32) انظر A/63/677؛ و A/67/929-S/2013/399؛ و https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/bitstream/handle/10625/18432/IDL-18432.pdf.

(33) انظر https://www.un.org/en/genocide-prevention/responsibility-protect/key-documents.

(34) انظر قرار مجلس الأمن 2417 (2018).

(35) انظر https://www.globalr2p.org/wp-content/uploads/2020/12/Relationship-between-R2P-and-POC.pdf.

الضعيفة وردع الجناة المحتملين أو كفّهم. وفي السياقات التي تقع فيها جرائم فظيعة أو يُزعم وقوعها، يمكن أن يساعد النظر إلى الأمر من منظور المسؤولية عن الحماية في ضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة في استراتيجيات الحماية. وفي جميع الأوقات، ولا سيما خلال فترات عدم الاستقرار، يُعد التنسيق وتبادل المعلومات مع الكيانات الإقليمية والمتعددة الأطراف أمرا بالغ الأهمية[36].

17 - وعندما تتعرض الدول لضغوط أو تكون مؤسساتها هشة، فإن تطبيق منظور المسؤولية عن الحماية يمكن أن يساعد في تحديد سبل تعزيز القدرات المؤسسية لمعالجة أوجه الضعف المجتمعية وحماية الفئات الضعيفة. ويمكنه أن يعزز ما يُبذل من الجهود المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحقوق الإنسان وحماية الأقليات، وقد يتيح فرصة لتعميق التعاون وتكامل القدرات المعنية بمنع الفظائع على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

18 - ويمكن أن تتخذ الدينامية المفضية إلى ارتكاب الفظائع شكل عمليات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ومن ضروبها السياسات الممنهجة أو الإجراءات المتكررة التي تتخذها الدولة أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، والتي تحرم الفئات المتمايزة الهوية من حقوقها أو تستبعدها، والتي قد تُستخدم لتبرير محو تلك الفئات من خلال أساليب تتراوح بين القمع القسري لهويتها واستئصالها المادي. ويمكن أن تحدث هذه الديناميات في جميع أنحاء العالم، وهي لا تقتصر على حالات النزاع المسلح.

19 - ويتألف منظور منع الفظائع من تقييم منهجي ومركّز لأوجه الضعف المجتمعية والفئات الضعيفة، وتحديد الظروف التي قد تفاقم المخاطر أو تحفز ارتكاب الجرائم الفظيعة، ووضع توصيات سياساتية تهدف إلى توقع الديناميات التي قد تؤدي إلى ارتكاب الفظائع وإدارتها بفعالية، أو التعافي من عواقبها عند الضرورة.

20 - وفي الظروف المستقرة نسبيا، يمكن أن يساعد اعتماد سياسة تركز على المنع وتأخذ في الاعتبار مبدأ المسؤولية عن الحماية على الكشف المبكر عن المخاطر والتصدي لها في الوقت المناسب. وعلى سبيل المثال، يجب التصدي للتمييز منذ البداية وبشكل مستمر، على المستويات القانوني والهيكلي والثقافي، منعا للإقصاء والوصم والاضطهاد وحتى العنف. ويتضمن الإطار المعنون "الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية: أداة للمنع" مجموعة مفيدة من المؤشرات لتحليل الحالات الوطنية والاتجاهات الإقليمية وتحديد مخاطر وقوع الجرائم الفظيعة[37]. وينبغي أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار المؤشرات السياسية والاقتصادية، وكذلك العوامل التاريخية والثقافية، توخيا لوضع سياسات للمنع والحماية، مستدامة ومحسنة التوقيت.

21 - ويُستنتج من التجارب في العقدين الماضيين عدة دروس تتعلق باستدامة تطوير مبدأ المسؤولية عن الحماية:

(أ) **المسؤولية الوطنية** - استدامة المسؤولية عن الحماية وتحقيق فعاليتها يتوقفان على القيادة الوطنية والمؤسسات والسياسات التي يُتولّى زمامها وطنيا؛

(36) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter3en.pdf.

(37) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-11/Genocide-Framework-of-Analysis-English.pdf.

(ب) **مواصلة بذل الجهود** – من شأن الإدماج المستمر لاعتبارات المنع والحماية في السياسات العامة، بدءًا من فترات الاستقرار النسبي حتى فترات ازدياد عدم الاستقرار، أن يمكّن القيادة السياسية من اتخاذ إجراءات مبكرة، قبل وقوع الفظائع بوقت طويل؛

(ج) **النُّهُج المرتكزة على الأدلة** – يلزم أن يستند تنفيذ المسؤولية عن الحماية إلى أساليب تحليلية مرتكزة على الأدلة لتقييم وفهم أوجه الضعف والأنماط والمحفزات المحددة التي تفضي إلى وقوع الفظائع؛

(د) **المشاركة والحوار** – من المرجح أن تكون إصدار الإنذارات المبكرة والتوصيات المتعلقة بالمنع والحماية أكثر فعالية عندما تستند إلى الحوار والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني[38]، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة؛

(هـ) **التماسك والاتساق** – يكفل تطبيق المعايير نفسها على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف الشرعية والمصداقية والكفاءة.

22 – ويجوز مقارنة إنشاء نظم الإنذار المبكر الخاصة بالجرائم الفظيعة، من بعض النواحي، بمبادرات الصحة العامة. فعلى مدى عقود، نفذت برامج الصحة العامة تدابير الإنذار المبكر والمنع والحد من المخاطر على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، فأدى ذلك إلى تحقيق نتائج ملموسة[39]. وتُظهر هذه الجهود أن التخطيط للمنع والحماية يمكن أن يكون فعالا، وأن التعاون بين مختلف الأطراف المعنية أمر ممكن، وأنه يتسنى اتخاذ قرارات جماعية استنادا إلى فهم مشترك للمخاطر الناشئة.

رابعا – المسؤولية عن الحماية على الصعد الوطني والإقليمي والمتعددة الأطراف

23 – يمكن إدراج منع الفظائع، حسب الاقتضاء، في التشريعات الوطنية والسياسات الحكومية، ومواءمته مع استراتيجيات المنع والحماية الإقليمية والدولية[40]. وترد مجموعة من التوصيات في هذا الصدد في الفرع الأخير من هذا التقرير.

24 – وقد تتضمن الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم الفظيعة تدابير لإزالة المصادر القانونية والمؤسسية للتمييز؛ وتعزيز المساواة والشمول؛ وحماية حقوق الأقليات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؛ وتنفيذ سياسات شاملة في مجال حقوق الإنسان؛ وإتاحة التدريب للمؤسسات العامة ومراقبتها؛ وصون سيادة القانون واستقلال القضاء؛ وتعزيز قدرة المؤسسات الحكومية على الاستجابة لاحتياجات السكان؛ ودعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة؛ والتفاعُل مع المجتمع المدني؛ وضمان إجراء انتخابات منتظمة وشفافة وذات مصداقية؛ وتعزيز التسامح والاحترام المتبادل وحقوق الإنسان؛ ومكافحة العنصرية وخطاب الكراهية والتحريض؛ ومكافحة الفساد؛ ووضع آليات للتعامل مع التوترات الطائفية؛ والتصدّي لإرث الفظائع التي ارتُكبت في الماضي وعواقبها، حيثما كان ذلك مناسبا[41].

(38) يدخل ضمن المجتمع المدني، في هذا السياق، الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

(39) انظر https://www.who.int/activities/preparing-and-preventing-epidemics-and-pandemics/measuring-the-effectiveness-and-impact-of-public-health-and-social-measures؛ و https://www.who.int/docs/default-source/documents/detect-earlier-to-better-protect.pdf.

(40) انظر A/65/877-S/2011/393.

(41) انظر https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/2024_pbf_thematic_review_hires_0.pdf؛ و A/79/552-S/2024/767.

25 - ويمكن للكيانات الإقليمية أن تقوم بدور حاسم في التصدي للديناميات التي تنذر بارتكاب فظائع. ومن شأن تطوير وتنفيذ نظم إنذار مبكر مشتركة وأطر عمل للمنع والحماية ودورات تدريبية مشتركة أن يتيحا اتخاذ قرارات ملائمة حسنة التوقيت، وأن يعززا ثقافة المنع المشترك.

26 - وتعد المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية شركاء رئيسيين للدول التي تعمل على تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك في إطار مبادرات السلام والأمن الأوسع نطاقا[42]. ويعمل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تطوير أدوات وأطر عمل[43] وبناء القدرات الإقليمية والبنية التحتية لتحقيق هذه الغاية. وتُعد منظمات المجتمع المدني أيضا من المساهمين الرئيسيين في بناء القدرات في مجالي المنع والحماية[44].

27 - وفي الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أعربت الدول الأعضاء عن استعدادها لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، بناء على كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وإذا فُرضت جزاءات، ينبغي أن تراعى فيها أي عواقب محتملة على المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين[45].

28 - ويشجَّع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على ضبط النفس والامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على مخاطر جسيمة أو شبهة ارتكاب جرائم فظيعة[46]. وفي الحالات التي يتعذر فيها على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات، يجوز للجمعية العامة أن تنظر في مجموعة الخيارات المتاحة، بما في ذلك اللجوء إلى القرار 377 (د-5) المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، لدعم حماية السكان والتوصية بوسائل إضافية لمنع وقوع الفظائع وتوفير الحماية[47].

29 - وعندما تنفذ الدول المسؤولية عن الحماية كسياسة مستمرة ومتسقة على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، فإنها تعزز مصداقية الالتزام بحماية السكان. وبالتالي، يمكن أن يتيح ذلك اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لردع أي تطورات خطيرة، كما يمكن أن ينقص المخاوف بشأن تطبيق معايير مزدوجة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يسهم الأمر في تعزيز ثقافة مشتركة للمنع والحماية.

(42) A/79/875-S/2025/248، الفقرات 46-53.

(43) تشمل تلك الأطر نظم الإنذار المبكر (انظر A/79/875-S/2025/248).

(44) انظر https://r2pasiapacific.org/؛ و www.gaamac.org/wp-content/uploads/2022/07/RL_AWG-manual-on-best-practices.pdf؛ و www.gaamac.org/wp-content/uploads/2022/07/RL_AWG-toolkit_FINAL_EN.pdf؛ و www.globalr2p.org.

(45) S/2025/271، الفقرة 39.

(46) A/69/981-S/2015/500، الفقرة 63.

(47) انظر https://www.un.org/en/ga/sessions/emergency.shtml.

خامسا - المنع في إطار مسؤولية الحماية

30 - في السياقات التي تتسم بقدر من الاستقرار، يمكن دمج المسؤولية عن الحماية كمنظور إضافي ضمن الآليات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، مع إيلاء الاهتمام لمؤشرات مخاطر وقوع الفظائع وأنماطها والعوامل المحفزة لها. ويمكن أن يؤدي تعيين جهات تنسيق وطنية، إلى جانب جهات التنسيق القائمة التي تعمل على الصعيد المتعدد الأطراف، إلى دعم التنفيذ وتولي زمام الأمر وطنيا. ويمكن أن تكون جهات التنسيق الوطنية جزءاً من كيانات قائمة، مثل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان[48]، أو الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ استراتيجيات الوقاية الوطنية[49]، أو اللجان الوطنية المعنية بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة[50]، أو أي هيئة قائمة تتمثل مهمتها في رصد وفاء الدولة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان أو سيادة القانون. وقد ييسّر إنشاء جهات التنسيق الوطنية هذه وتدريب موظفيها عملية دمج منظور منع وقوع الفظائع في جميع المؤسسات الوطنية.

31 - وفي السياقات التي تعاني فيها المجتمعات من ضغوط أو تشهد حالة من حالات عدم الاستقرار، اكتسب إنشاء هيئات وطنية معنية بمنع وقوع الفظائع زخما[51]. وغالبا ما تتألف هذه الكيانات من موظفين حكوميين وخبراء وأعضاء من المجتمع المدني. وقد تشمل ولاياتها إصدار إنذارات مبكرة وتقديم توصيات إلى الحكومات لحماية الفئات الضعيفة ولمنع تفاقم الأوضاع بما يفضي إلى جرائم فظيعة.

32 - ولا يقوم المجتمع الدولي، في كثير من الأحيان، بمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة أو بحماية السكان المعرّضين للخطر. وبالإضافة إلى الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، يمكن للتنفيذ الأكثر اتساقاً للمسؤولية عن الحماية على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، مدعوماً بنُهج متكاملة محكمة التنسيق، أن يعزز القدرات التحليلية والقدرة على الاستجابة. كما يمكن للشبكات المتنوعة والتعاونية أن تدعم القدرة على الصمود، مما يقلل من احتمال إثقال كاهل أي جهة فاعلة دون غيرها أو احتمال تعارض المقاصد.

سادسا - الحماية في إطار المسؤولية عن الحماية

33 - تستند الحماية الفعالة إلى التوصيات الصادرة في سياق الوقاية والإنذار المبكر، في ظروف تتراوح بين الاستقرار النسبي والأزمات الحادة. ويجب أن تكون المبادئ والمعايير متسقة على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف. وتكون الاستجابات الشاملة والمنسقة أكثر فعالية عندما تستند إلى الآليات والاستراتيجيات والشبكات القائمة التي تتيح التنفيذ السريع والمتسق. وفي مختلف السياقات، تسعى المسؤولية

(48) انظر https://www.ohchr.org/en/countries/nhri.

(49) انظر https://www.seguridadpublica.go.cr/politica_nacional/politica_nacional_seguridad_publica_2023-2030.pdf؛ و https://www.dpmc.govt.nz/our-business-units/national-security-and-resilience-group؛ و https://www.undp.org/malawi/publications/malawi-national-peace-policy؛ و https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/698009/serious-violence-strategy.pdf.

(50) انظر https://icglr.org/wp-content/uploads/2025/10/protocol-for-the-prevention-of-the-crime-of-genocide-war-crimes-and-crimes-against-humanity-and-all-forms-of-discrimination.pdf.

(51) A/79/875-S/2025/248، الفقرتان 37 و 40.

عن الحماية إلى تحديد أوجه الضعف المجتمعية وتركز على حماية الفئات السكانية الضعيفة، مع وضع استراتيجيات لمعالجة أعراض العنف وعواقبه والعوامل الكامنة وراءه.

34 - وفي السياقات التي تتسم بقدر من الاستقرار، قد تشمل تدابير الحماية إصلاحات قانونية لتعزيز المساءلة الديمقراطية وسيادة القانون، وإصلاحات تربوية لتعزيز الشمول، ومبادرات للحوار والوساطة لتخفيف حدة التوترات ومنع العنف[52]، أو مبادرات لضمان الفهم الصحيح للأحداث الماضية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي. ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني والفئات الضعيفة أن تساعد في تحديد الاحتياجات وتعزيز القدرة على الصمود.

35 - وفي حالات تنامي التوترات، قد تشمل جهود الحماية الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف مبادرات لتخفيف حدة التوترات، وتشجيع الحوار وبناء التوافق، ودعم تسوية النزاعات بالطرق السلمية. وتعمل لجنة بناء السلام، على سبيل المثال، على دعم الاستراتيجيات والأولويات في مجال بناء السلام والحفاظ عليه التي يُتولى زمامها وطنيا، كما تقدم المشورة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن دعم جهود السلام التي يُتولى زمامها وطنيا[53].

36 - ومن شأن إدماج منظور المسؤولية عن الحماية في جهود تقصي الحقائق أن يساعد في تحديد العوامل والأنماط المحددة التي تؤدي إلى ارتكاب الفظائع، والأعمال التمهيدية لها، وتجارب الفئات الضعيفة[54]، بما يدعم المساءلة ويقدم المساعدة للمجتمعات المتضررة، ويثري عمليات السلام وجهود المصالحة[55]. وعلى الصعيد الوطني، تضطلع الوكالات الحكومية والهيئات الوطنية المعنية بالرصد ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة بدور محوري في جمع المعلومات وتقديم التوصيات بشأن سبل مكافحة المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

37 - ويمكن للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن توجه الانتباه إلى أنماط الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة[56]. فهي تصدر تقارير منتظمة عن حقوق الإنسان تتناول الحالات فيما يتعلق بـ 13 بلدا[57] و 46 مجالا مواضيعيا[58]، وهي تقارير تسلط الضوء على التحديات الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والجرائم الفظيعة، وتقدم توصيات بشأن طائفة واسعة من القضايا. وتقوم بعض آليات التحقيق بجمع وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية المرتكبة، لاستخدامها في الإجراءات القضائية الجارية والمقبلة. وتواصل المحاكم الوطنية النظر في قضايا

(52) انظر https://www.peacecouncil.gov.gh/.

(53) انظر قرار مجلس الأمن 2558 (2020)؛ و https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/pbc_brochure_eng_2025-04-11.pdf.

(54) انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-is.

(55) انظر A/HRC/60/32.

(56) انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-is.

(57) https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx.

(58) https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM.

الولاية القضائية العالمية المتعلقة بالجرائم الفظيعة، وهناك عدة قضايا معروضة حاليا أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية[59].

38 - وفي ظل تنامي العنف المسلح، يتعين اتخاذ تدابير حماية سريعة ومستمرة لحماية السكان من الجرائم الفظيعة، بما يتوافق مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949. وينبغي للجهات الفاعلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي أن تنفذ تدابير وقائية في الوقت المناسب، بالاعتماد على شبكات التواصل الاجتماعي القائمة لتعزيز الثقة وتولي زمام الأمر وطنيا ومراعاة المنظور الجنساني وفهم السياق.

39 - وقد ساهمت عمليات حفظ السلام في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة وحماية المدنيين باستخدام مجموعة من الأساليب. ورغم انخفاض العدد الإجمالي لعمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة، فإنها تظل أداة مهمة لدعم الدول في الوفاء بمسؤولياتها الأساسية في مجال الحماية، وفي توفير الحماية للمدنيين من مخاطر الجرائم الفظيعة أو التهديدات بارتكابها. وتستلزم عمليات حفظ السلام دعما سياسيا وماليا مستمرا من الدول الأعضاء، وتستفيد من تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية، وكذلك مع الترتيبات المخصصة أو المتعددة الجنسيات، حيثما أمكن ذلك.

سابعا - عدم التكرار في إطار المسؤولية عن الحماية

40 - في أعقاب ارتكاب جرائم فظيعة، ينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى ضمان عدم تكرارها تعزيز المؤسسات، وتلبية احتياجات الناجين والمجتمعات المتضررة، ومعالجة الأسباب الجذرية، وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية والقانونية. وعلى المدى الطويل، يلزم دمج المنع في السياسات الوطنية المستدامة، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وآليات لمنع ارتكاب الفظائع.

41 - ويهدف ضمان عدم تكرار هذه الجرائم في إطار المسؤولية عن الحماية إلى معالجة إرث الجرائم الفظيعة بتحديد العوامل المساعدة وتغيير الأسباب الجذرية الكامنة التي أدت إلى ارتكاب تلك الجرائم[60]. وحدد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ثلاثة مجالات رئيسية لضمانات عدم التكرار على المستوى المجتمعي: (أ) وقف الهجمات والتهديدات الموجهة ضد ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وإزالة العقبات التي تعترض عمل المجتمع المدني؛ (ب) التمكين القانوني، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي؛ (ج) تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني بشكل عام[61].

42 - ويتطلب منع تكرار هذه الفظائع أيضا إدماج منظور منع وقوع الفظائع في عمليات صنع السلام، بدءًا من المراحل الأولى للمبادرات الدبلوماسية والتفاوضية ومبادرات الوساطة وحتى مرحلة ما بعد اتفاق السلام. ويمكن أن يؤدي الإدماج المبكر إلى تحقيق نتائج أكثر استدامة. وغالبا ما تمثل الجهود الرامية إلى

(59) انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: تدخل 11 دولة)*، حيث مارست غامبيا حقا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، متاح على الرابط التالي: https://icj-cij.org/case/178.

(60) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 23/51؛ و A/HRC/58/36.

(61) A/HRC/30/42، الفقرات 77-91.

تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، وإعادة توزيع الخدمات العامة في جميع أنحاء البلد، وإصلاح قطاع الأمن، الخطوات الأولى نحو تحقيق سلام مستدام.

43 - وتشمل عمليات العدالة الانتقالية، التي تقوم على ركائز مترابطة، وهي الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار[62]، مجموعةً واسعةً من التدابير القضائية وغير القضائية، وتُعد أساسية للتغلب على إرث الجرائم الفظيعة[63]. وقد تكون المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية[64] مفيدة في تصميم عمليات مستدامة.

44 - وينبغي أن يُستند في الإصلاحات المجتمعية المتعمقة إلى كل من الاعتراف بالحقائق وفهم الأسباب الجذرية للعنف في نطاقها الأوسع. وينبغي أن تسهم تدابير المساءلة، العقابية منها والتقويمية، في توثيق الحقائق، ومنع محاولات إنكار ما ارتُكب، وصون كرامة الناجين، وضمان إعادة إدماج الجناة السابقين بشكل مستدام، استنادا إلى الاعتراف الكامل بالحقيقة وإقرار المسؤولية.

45 - ويلزم أن تكون الجهود الرامية إلى منع تكرار هذه الانتهاكات ملائمة للسياق، وأن يُتولى زمامها وطنيا، وأن تستند إلى منظور الناجين والمجتمعات المتضررة[65]. وينبغي أن تفضي إلى وضع استراتيجيات وطنية شاملة للمنع تتضمن سياسات للحماية، وتشريعات لمكافحة التمييز، وبرامج تدريبية تعزز قدرات الدولة والمجتمع المدني في مجالات المنع والحماية والحوار والوساطة. ومن المهم أن تحظى هذه الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان عدم التكرار بدعم على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، بما يضمن حصول هذا المسعى طويل الأجل على دعم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. وبمرور الوقت، ينبغي أن تسهم هذه الجهود لضمان عدم تكرار الانتهاكات في وضع سياسات مستدامة للمنع، حيث تصبح الاستراتيجيات والآليات والمعايير الخاصة بحماية السكان المدنيين جزءًا لا يتجزأ من المؤسسات والحياة اليومية.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

46 - استنادا إلى توصية عام 2025 الداعية إلى وضع توجيهات استراتيجية وتقنية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية على الصعد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف، يقدم هذا التقرير إرشادات مفاهيمية وطرقا ملموسة لتفعيل هذا الالتزام بشكل مستدام في جميع الأوقات، سواء في فترات الاستقرار السياسي أو في فترات نشوء المخاطر واندلاع الأزمات فعليا ومرحلة الإنعاش بعد انتهاء النزاع.

47 - فأما على الصعيد الوطني، فتُشجَّع الدول الأعضاء، بما يتوافق مع أطرها الدستورية والقانونية، على تعيين أو إنشاء جهة تنسيق وطنية وما يرتبط بها من ترتيبات مؤسسية لدعم تقييم المخاطر والإنذار المبكر، وللمساهمة في وضع سياسات مستدامة للمنع والحماية.

(62) انظر A/HRC/37/65.

(63) انظر A/HRC/21/46.

(64) انظر https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidance-note-secretary-general-transitional-justice-strategic-tool.

(65) انظر https://www.ohchr.org/en/stories/2025/03/transitional-justice-confronting-past-building-future؛ و https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2020/02/justice-past-crimes-can-build-shared-future؛ و https://www.undp.org/rolhr/justice/transitional-justice.

48 - وأما على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والمتعددة الأطراف، فتُشجَّع المنظمات والكيانات المعنية على إدماج منظور منع وقوع الفظائع ضمن أطر الإنذار المبكر والوساطة والسلام والأمن والمساءلة، من أجل تعزيز الدبلوماسية الوقائية وتدابير الحماية المنسقة التي تتواءم مع القانون الدولي.

49 - وتُشجَّع الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى جميع الصكوك ذات الصلة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى إدماج الالتزامات الدولية السارية على الصعيد الوطني. وينبغي أن تصدّق الدول الأطراف بشكل عام على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأن تنفذها بالكامل. وتُشجَّع الدول الأعضاء أيضا على المشاركة بفعالية في إجراءات المساءلة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وعمليات الاستعراض الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وذلك من خلال منظور منع وقوع الفظائع.

50 - وأخيرا، تُشجَّع الدول الأعضاء على مواصلة تعاونها مع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية والجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من أجل وضع وتطبيق نُهج ملموسة تدعم التنفيذ المتسق والمستدام للمسؤولية عن الحماية على الصعد جميعا.